

ال LIABILITY القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية

الأستاذ: فرشوش عبد العزيز

كلية الحقوق جامعة سطيف

توطئة: تنهج الجزائر في الوقت الحاضر مسلكا يقوم على مبدأ اقتصاد السوق، بعد التجربة الاشتراكية الفاشلة التي اتبعتها منذ الاستقلال، هذه التجربة التي أوصلت حال الجزائر كغيرها من الدول التي انتهت نفس الاتجاه إلى أسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وحدث هذا حتى في الدول التي أنشأت هذا النظام وعملت على انتشاره في كل بقاع العالم.

- إن فكرة اقتصاد السوق التي تعمل الجزائر اليوم على تبنيها تقوم في أساسها على مبدأ تقليص تدخل الدولة إلى أكبر حد ممكن، وخصوصا في المجال الاقتصادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى ترك للمبادرة الفردية سواء الوطنية أو الأجنبية كامل الحرية في المشاركة في تشغيل الاقتصاد الوطني.

- إن تحرير الاقتصاد الوطني كسياسة عامة تحولت إليها الجزائر، لا تقوم على التقطير لها كمبدأ فلسفى فحسب بل يجب عليها أن توفر لها التقنيات والآليات التي تسمح لها بالظهور والبروز والنجاح في هذه المهمة، هذه الآليات نرى من أهمها الوعاء القانوني والتشريعى اللازم مثل هذه الحركة التجارية، وفعلا لقد صدرت العديد من القوانين والمراسيم التي تسعى من خلالها الجزائر إلى تأثير هذا الاتجاه تأثيرا يخلق المناخ الملائم لأعمال مبدأ حرية المبادرة الوطنية والأجنبية في النشاط الاقتصادي الجزائري.

المرجع التشريعى للتحول إلى اقتصاد السوق: قلنا أن كل اتجاه استراتيجي تتجهه الدولة لابد له من أسس قانونية وتشريعية يسبح فيها ويتنفسها حتى يستطيع أن يقوم وينجح في مهامه، وعلى ذلك فقد صدرت العديد

من القوانين والمراسيم التي نراها فعلاً مثلت هذا الوعاء القانوني حرية الاقتصاد الجزائري¹.

الملكية الصناعية: لا يمكن الحديث عن الحرية الاقتصادية أو الانفتاح الاقتصادي دون الحديث عن الملكية الصناعية بعناصرها التي عهدها التشريع والفقه، لما تلعبه هذه العناصر من دور حيوي في المجال الصناعي والتجاري على حد سواء.

ولعله من البديهي أن ننبه إلى أن الملكية الصناعية قد نظمها المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال بقوانين تحكمها بمختلف عناصرها²، غير أن النظام المنتهج من الجزائر عند سن هذه القوانين، وهو النظام الاشتراكي القائم على سيطرة الدولة وتدخلها في كل كبيرة وصغيرة وخصوصاً الاقتصادية منها، لم يتع المجال بهذه القوانين وما أتت به من تنظيمات لعناصر الملكية الصناعية من الظهور، وهذا كان منطقياً لأنعدام المبادرة الفردية التي تخلق التنافس والمنافسة بين المنشآت وبعدها المنتوجات.

غير أن تحول الجزائر كما أسلفنا الذكر عن النهج الاشتراكي وانتهاج مبدأ الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق)، حتم على المشرع أن يعدل أيضاً في أنظمة الملكية الصناعية حتى تتماشى أحکامها مع تطورات المجتمع العصري الذي أصبح يقوم على مبادئ وأسس لم تعهد بها الجزائر من قبل، وعلى ذلك فقد عرفت قوانين هذه العناصر تعديلات جذرية منها ما غير تماماً الأحكام التي كانت سارية المفعول، ومنها ما أضيف لأول مرة ولم يكن معروفاً في القوانين القديمة³.

عناصر الملكية الصناعية: لا يخفى على أحد من رجالات القانون أن عناصر الملكية الصناعية في الجزائر هي ذاتها في كامل تشريعات العالم وتنحصر في:
1-العلامة التجارية: وهي من أهم مقومات الملكية الصناعية لكونها تجسد ما يتحذه التجار شعاراً لمنتجاته أو بضائعه تميزاً لها عن غيرها من المنتجات المماثلة لها، وتمكن المستهلك من التعرف على سلعته حيثما وجدت وضمان عدم تضليل الجمهور، ويجب أن تتوافق في العلامة عدة شروط لصحتها منها شروط شكلية

العدد الحادي عشر

وأخرى موضوعية كالصفة المميزة للعلامة والجدة، وكذا المشروعية وعدم مخالفته النظام العام والأداب، أما الشكلية فتمثل في إيداع الطلب والتسجيل والنشر.

وإذا ثبت تسجيل العلامة فهنا يرتب لصاحبها حق احتكار استغلالها بصفة دائمة، وتحديد هذا الطلب كلما انتهى الأجل الأول، وكذا حق التصرف في هذه العلامة عن طريق البيع أو الترخيص أو الرهن باعتبارها مال منقول معنوي يشري الذمة المالية للتاجر.

لذلك فقد حماها المشرع الجزائري من الاعتداء عليها بكل الطرق القانونية الآتي ذكرها بعد حين .

2- براءة الاختراع:

هي الشهادة التي تمنح للمخترع لقاء اختراعه، والتي تحول له حق احتكار هذا الاختراع ماديا لمدة محددة في القانون، شريطة أن يكون هذا الاختراع قد توفر على الشروط الموضوعية المستوفات قانونا كشرط الجدة - المنفعة - المشروعية⁴، أو تعتبر هي الوثيقة التي تصدر عن الإدارة المختصة موضوعيا وإقليميا المبينة للطلب الذي تقدم به شخص معين في تاريخ معين، بأنه أبخر اختراعا وتحتمن وصفا كاملا، ويحول لصاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه له القانون، وبراءة الاختراع أيضا خصها المشرع بالحماية القانونية الازمة .

3- الرسوم والنماذج:

يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظاهر لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويتنازع عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

ويشترط أيضا في هذه الرسوم والنماذج أن تكون أصلية وجديدة لم تعرف من قبل ، كما يشترط فيها أيضا أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والأداب، ويكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في استغلاله بعد إيداعه وهو أيضا موضع حماية قانونية من المشرع يتأنى ذكرها .

4- التفاصيم الشكلية للدواائر المتكاملة:

ويقصد بالدائرة المتكاملة المنتوج في شكله النهائي أي في شكله الانتقالى يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا

أ. فروشوش عبد العزيز

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية 393

نشيطاً، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مختصاً لأداء وظيفة إلكترونية، والتصميم الشكلي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصراً نشيطاً، ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو مثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويشترط فيه أيضاً أن يكون ثمة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصانعي الدوائر المتكاملة (م 2 ، 03 من الأمر 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة) .

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية⁵

إذا توافرت هذه العناصر الشروط القانونية (الموضوعية والشكالية) فإن القانون قرر لها الحماية الازمة و هذه الحماية قد تكون مدنية أو جزائية بالإضافة إلى الحماية الدولية على النحو التالي:

أولاً/ الحماية المدنية: تنص المادة 28 من الأمر 06/03 المؤرخ في 07/19/2003

و المتعلق بالعلامات " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليداً للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أ عملاً تؤدي بأن تقليداً سيرتكبوتضيف المادة 29 من ذات الأمر" إذا ثبت صاحب العلامة أن تقليداً قد ارتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد، وترتبط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال، ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة إجراء بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة ويجوز للمستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع بعد الأذعار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه، إذا سلك المالك الطريق المدني فإنه يسلكه بدعوى المنافسة غير المشروعة للحاصل على مبالغة من التعويض أو لإزالة هذا الاعتداء، ودعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على الأساس العام للمسؤولية التقتصيرية المنصوص عليه بالمادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري القائل بأنه كل من تسبب في ضرر إلى الغير ألزم بالتعويض، وهذا أيضاً ما أكدته المادة 10 من اتفاقية باريس⁶ التي

العدد الحادي عشون

تنص " تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعاياها دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

وتقوم المنافسة غير المشروعة على الخطأ أي قيام الفعل المخالف للقانون، وهو التقليد للعلامة أو استعمالها دون إذن صاحبها، والضرر وهو ما يصيب صاحب العلامة الحقيقى من أضرار نتيجة تقليد علامته، والرابطة السببية ومعناها يجب توفر رابطة بين الفعل المنشئ للخطأ و الضرر الذي لحق بصاحب العلامة .

- تنص المادة 58 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلق ببراءة الاختراع " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بصناعة المتوج واستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استراده هذه الأغراض دون رضا صاحبه .

- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه .

- و يجوز للمدعي في دعوى الحال استعمال كل الطرق القانونية لاثبات الاعتداء على براءاته من قبل كل معتدي .

الجزاءات المدنية: إن الدعاوى المدنية التي ترفع بخصوص عناصر

الملكية الصناعية يمكن أن تصدر بشأنها الجزاءات المدنية التالية :

1- التعويض عن الضرر المادي: باستقراء النصوص القانونية في هذا المجال لا يجدها قد حددت هذه التعويضات أو أعطت معايير تحسب عليها هذه التعويضات، الأمر الذي يدفعها إلى أعمال القواعد العامة التي تقوم على أن المتضرر هو من يقدم طلباته في هذا الخصوص مدعومة بما يثبتها من فواتير أو تقارير خبراء في الحسائر والأضرار التي لحقته من جراء الاعتداء على حق من حقوقه، وكل ذلك أ عملا للمادة 124 من القانون المدني التي تلزم كل متسبب في ضرر للغير أن يعوضه .

2- التعويض عن الضرر المعنوي: قد يتعرض صاحب الحق إلى ضرر معنوي يتمثل في خدش سمعته أو شهرته التي تدخل في الذمة المالية لتجارته،

أ. فرشوش عبد العزيز

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية 395

ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، مستعينة في ذلك بظروف تجارتة ومقدار الضرر المادي الذي أصابها.

3- إيقاف الاستهوار في المنافسة غير المشروعة: لكي لا يستمر

الضرر وجب إيقاف المنافسة غير المشروعة لذلك نصت المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلقة بالعلامات "... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد ... ، كما تنص الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءة الاختراع "... فإن الجهة القضائية المختصة بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع موافقة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

ثانياً/ الحماية المجزائية: لقد حرم المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر

اعتداء مباشر على الملكية الصناعية، كما حدد لها العقوبات الازمة .

جنحة تقليد العلامة التجارية: تنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلقة

بالعلامة التجارية " يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثرية لعلامة قام به الغير خرقاً لحقوق صاحب العلامة، ويعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 من هذا الأمر".

اللحظة ذاتها: ونحن بهذا الصدد نذكر بالأمر 57/66 المؤرخ في 19/03/1966

المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية فقد كان أحسن تنظيمماً لموضوع جرائم التقليد وأكثر تفصيلاً لها فقد نص على جنحة تقليد وتشبيه العلامة جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة - جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير، أو صنع علامة هي ملك للغير (المواد 28 ، 29 ، 30 من هذا الأمر) .

- لقد عاقب المشرع الجزائري في الأمر 06/03 الجديد كل من وضع علامة على سلعته أو خدمته أو تعمد بيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو قدم خدمات لا تحمل علامة .

- كل من وضع على سلعته أو خدمته علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها .

* كما حرم المشرع الجزائري وبخصوص براءة الاختراع في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلقة ببراءة الاختراع بالقول: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب

العدد العادي عشر

مفهوم المادة 56 جنحة تقليد" و بالرجوع إلى المادة 56 بمنتها تجعلنا إلى أحكام المادة 11 من هذا الأمر التي تنص على: - صناعة المنتوج أو استعماله أو يبعه أو عرضه أو استراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه . - استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو يبعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضا صاحبه .. وباستقراء هذه النصوص بمنها المشرع قد جرم هذه الأفعال، وحدد لها عقوبات توقع على كل من ارتكبها.

أما بخصوص الرسوم والتماذج تنص المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28/04/1966 يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو غواص جنحة التقليد . وقد نحا المشرع الجزائري نفس المنحى بخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فنص بالمادة 35 من الأمر 03/08 " بعد كل مساس بحقوق مالك إبداع تصميم شكري جنحة تقليد وتترتب عليه المسئولية المدنية والجزائية .

العقوبات المقدرة لجنحة تقليد عناصر الملكية الصناعية :

1- يعاقب مرتكب جنحة تقليد العلامة التجارية بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسماة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 32).

ويعاقب كل من وضع علامة على سلعة أو خدمة أو عرضها للبيع أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، وكذا من وضع على سلعة أو خدمة علامة لم تسجل بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسماة ألف إلى مليوني دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (م 33).

2- يعاقب من ارتكب جنحة تقليد براءة اختراع: بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين و خمسماة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبيتين، و يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني (م 61 - 62).

3- و يعاقب مرتكب جنحة تقليد الرسوم والنماذج بغرامة من 500 إلى 15000 دج وفي حالة العود يعاقب المتهم من شهر إلى ستة أشهر حبسا (م 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 28/04/1966).

4- و يعاقب مرتكب جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدواائر المتكاملة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (م 35 من الأمر 08/03).

العقوبات الأخرى: بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، وكذا العقوبات المالية السالفة الذكر يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنح ب:

- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المحالفة.

- إتلاف الأشياء محل المحالفة (م 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات).

- الصاق الحكم في الأماكن التي تحددها أو نشره برمته أو جزء منه في الجرائد على نفقة الحكم عليه (م 24 من الأمر 86/66 وكذا ف 2 من المادة 36 من الأمر 08/03).

- إتلاف المنتوجات محل الجريمة وبوضعها خارج التداول التجاري.

- مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعتها (م 37 من الأمر 08/03).

ملاحظة: وأنا بقصد تحرير هذه العجالـة القانونـية استوقفـي الأمر 05/03 المؤرـخ في 19/07/2003 والمـتعلق بحقـوق المؤـلف والحقـوق المحـاورـة، فـارتأـت أن أـلقي عـلـيـه النـظر مـن بـاب تـشـابـه مـع باـقـي عـناـصـر الـمـلكـيـة الصـنـاعـيـة فـي كـوـنـه قد يـدـخـلـ بـاب المـضـارـبة التجـارـية، بـخـصـوص الـمـنـتـوـجـات الفـنـيـة والأـدـيـة الـحـمـيـة⁷، كـمـا قد يتـعـرـضـ أـصـحـابـ هـذـهـ الحـقـوقـ إـلـيـ الـاعـتـدـاءـ عـلـيـ مـنـتـوـجـاهـمـ بـالتـقـليـدـ، لـذـلـكـ فـقـدـ قـرـرـ لهاـ المـشـرـعـ الجـزاـئـيـ أـيـضاـ عـقـوبـاتـ مـدنـيـةـ وـأـخـرىـ جـزـائـيـةـ، فـهـذـاـ الـأـمـرـ جاءـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ مـؤـلـفـ الـمـصـنـفـاتـ الأـدـيـةـ وـالـفـنـيـةـ، فـنـانـ الـأـدـاءـ أوـ الـعـازـفـ، وـمـنـتـجـ التـسـجـيلـاتـ السـمعـيـةـ الـبـصـرـيـةـ وـهـيـئـاتـ الـبـثـ الإـذـاعـيـ، السـمعـيـ أوـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ.

الحماية القانونية: تحت عنوان الدعوى المدنية: يجوز لكل مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدا لهذا المساس المعاين، والتعويض عن الأضرار التي

العدد الحادي عشر

لحته ويتم التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاتب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق ويمكن للجهة القضائية أن :

- تأمر بإيقاف عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسيق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة .
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بجرد الدعائم المقلدة، والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات .
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

الحماية الجنائية: يعد مرتكبا جنحة التقليد كل من قام بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف .
- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استرداد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو داء .
- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء .
- كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا أو بأي منظومة معالجة معلوماتية .

ويعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة ألف دج إلى مليون دج سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج (م 153 من الأمر 05/03).

ويعاقب من شارك العامل الأصلي بنفس العقوبة (م 154 من ذات الأمر) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها قانونا .

ويجوز للجنة القضائية:

- أن تغلق مؤقتاً لمدة لا تتعدي 06 أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه، أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو نشاط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال اللاشرعى لمصنف أو أداء محمى.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً ل مباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.
- نشر أحكام الإدانة كاملة أو جزءاً في الصحف، أو تعليقها في الأماكن التي تحددها باب مسكن المحكوم عليه، كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكونها على نفقته.
- الحماية الدولية للملكية الصناعية⁸: لا تكفى الحماية الوطنية سواء المدنية أو الجنائية لحماية عناصر الملكية الصناعية، بل يجب أن تتعداها إلى الحماية الدوليةخصوصاً وأن النشاطات التجارية و الصناعية في إطار ما يعرف بالاستثمارات الدولية والأجنبية لا تمارس على إقليم واحد بل تمارس على عدة أقاليم ولدول مختلفة لذلك نجد اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 قد أوجدت عدة مبادئ لهذه الحماية:

1- مبدأ المساواة : حيث تقضي المادة 2 من الاتفاقية على أن يتمتع كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد، بينما تتعلق بحماية الملكية الصناعية بالميزانية الممنوحة أو التي ستمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها.

2- مبدأ قبول تسجيل العلامات المسجلة في بلدها الأصلي: حيث قررت المادة 06 من الاتفاقية قبول تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة في بلدها الأصلي، وأن تمنحها الحماية القانونية بالحالة التي هي عليها، ويقصد بالبلد الأصلي أي بلد من بلدان اتحاد اتفاقية باريس يوجد به طالب التسجيل مؤسسة تجارية أو صناعية.

3- مبدأ الأسبقية: تنص المادة 04 من اتفاقية باريس بأن كل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد يتمتع فيما يختص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول.

العدم الحاد في عشر

ويتضح من هذا النص أنه لا يشترط تسجيل العلامة في دولة الأصل بل أن طلب التسجيل يمكن أن يقدم إلى إحدى دول اتحاد اتفاقية باريس حتى ولو لم تكن دولة الأصل.

4- مبدأ استقلال العلامات: قررت المادة 6 فقرة د من اتفاقية باريس

بأنه، إذا سجلت العلامة طبقاً للقواعد القانونية في بلدها الأصلي، ثم سجلت في دولة أخرى من دول الاتحاد فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية مستقلة عن بعضها البعض من حيث تاريخ تسجيلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي في كل بلد سجلت فيه، ويترتب على ذلك أنه ما دامت العلامة قد سجلت تسجيلاً صحيحاً في بلدها الأصلي فإنها تعتبر مستقلة وقائمة بذاتها طالما استوفت أحكام التشريع الداخلي للبلد الذي سجلت فيه.

كما يترتب أيضاً على ذلك أن عدم تجديد تسجيل العلامة في بلدها الأصلي، لا يؤدي إلى زوال حمايتها في غيرها من دول الاتحاد، فإذا قام مالك العلامة بتسجيلها في الجزائر تسجيلاً صحيحاً، ولكنه لم يتم تجديد التسجيل فإن ذلك لا يؤدي إلى زوال حمايتها في دول الاتحاد.

الغرض من حماية الملكية الصناعية: إن المسلك الذي تنتهجه الجزائر

اليوم والقائل باقتصاد السوق وتنشيط الحركة التجارية من وإلى الجزائر في إطار الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي تسعى الجزائر إلى إقامتها تحتم دون شك أن يلتفت المشرع إلى موضوع الملكية الصناعية للدور الذي يلعبه هذا الموضوع في الحركة الصناعية والتجارية، هذه الحركة التي لن تكون في غنى عن حماية كل العناصر وخصوصاً التجارية كالعلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأجنبية المستثمرة في الجزائر، فبانعدام هذه الحماية بحد المستثمر الأجنبي قد يعزف ويمنع عن استثمار أمواله في الجزائر خشية تقليلها أو تزويرها بالاعتداء عليها دون حماية، لكن بوجود مثل هذه الحماية وصراحتها فإن هذا الأمر سيطمئن كل المستثمرين داخل الجزائر ولن يخشوا على حقوقهم وأموالهم عند استثمارها في الجزائر وهو المهد المنشود والمطلوب.

- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجريدة الرسمية 27 في 27/04/1993 (الخاص بالشركات الجديدة وتعديل الشركات القديمة) .
- المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية 12/93 (الخاص بالتحكيم التجاري الدولي) .
- المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1994 المتعلق بترقية الاستثمار الجريدة الرسمية 64 المؤرخ في 10/10/1994. - المرسوم التشريعي 10/93 الخاص ببورصة القيم المنقولة في 23/05/1993 الجريدة الرسمية رقم 34 في 23/05/1993 . - قانون 88-03 في 12/01/1988 المتصل بـ 1988/01/12 في 1988/01/12 .
- قانون 90-10 في 14/04/1990 المتصل بالنقض والقرض الجريدة الرسمية 45 في 18/04/1990 .
- الأمر 54/66 في 03/03/1966 المتصل بشهادات المخترعين واجازات الاختراع.
- الأمر 57/66 في 19/03/1966 المتصل بعلامات المصنع والعلامة التجارية.
- الأمر 86/66 في 28/04/1966 المتصل بالرسوم والنماذج .
- الأمر 62/73 في 21/11/1973 المتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية.
- الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتصل بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
- الأمر 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتصل بالعلامة التجارية الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
- الأمر 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتصل ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
- الأمر 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتصل بالتصاميم الشكلية للدواوين المتكاملة الجريدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
- انظر /أ/ سمير جميل القنلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى 1982 ص 35 وما بعدها .
- انظر في /د/ سمحة القليبي - الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 353 وما بعدها. وفي نفس الموضوع /د/ مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف الإسكندرية 1977 ص 563 و ما بعدها
- وانظر : Dr : Ali Haroun , la protection de la marque au Maghreb O.P. U Alger 1979
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1883 والمحتوية على 30 مادة وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروكسل في 24/12/1900، وشنطن في 02/06/1911، لاهاي في 14/07/1925، لندن في 02/06/1934، لشبونة في 31/10/1958، ستوكهولم في 14/07/1967، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/01/1975.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1883 والمحتوية على 30 مادة وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروكسل في 24/12/1900، وشنطن في 02/06/1911، لاهاي في 14/07/1925، لندن في 02/06/1934، لشبونة في 31/10/1958، ستوكهولم في 14/07/1967، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/01/1975.
- /د/ نبيل محمد أحمد صبيح - حماية العلامات التجارية و الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة أولى 1999 ص 85 و ما بعدها .